المعهد القضائي الفلسطيني
Palestinian Judicial Institute

سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني

دليل إدارة الدعوى المدنية

2018

سلسلة دليل المدرب رقم (2)

جميع الحقوق محفوظة © المعهد القضائي الفلسطيني

جميع الحقوق محفوظة ولا يجوز نسخ او طباعة اي جزء من هذا الدليل باي وسيلة كانت سواء عادية او الكترونية بدون موافقة مسبقة من المعهد القضائي الفلسطيني

التصميم والمونتاج الفني

عماد سمير أبوبكر

الطباعة والتجليد الفني

الفيروز للدعاية والإعلان

المعهد القضائي الفلسطيني
Palestinian Judicial Institute

سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني

دليل إدارة الدعوى المدنية

2018

سلسلة دليل المدرب رقم (2)

سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني

دليل إدارة الدعوى المدنية

2018

إعداد القاضي أ. حازم يعقوب إدكيدك

قاضي محكمة إستئناف رام الله

الفهرس

الفهرس

المقدمة: 10

المحور الأول: مفاهيم ومصطلحات 16

المحور الثاني: 19

إرشادات قانونية للسيطرة المبكرة على الدعوى 19

المحور الثالث: 27

دور القاضي في إدارة الوقت أثناء نظر الدعوى والتقيد بالمواعيد 27

المحور الرابع: 39

إضاءات 39

المحور الخامس: 43

مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسريع الفصل بالدعوى 43

كلمة المعهد القضائي الفلسطيني في دليل إدارة الدعوى المدنية

انطلاقا من رؤية المعهد القضائي الفلسطيني بتعزيز العمل الأكاديمي والبحثي باعتباره الرافد الأساسي لعملية التدريب والتطوير، فقد جاء هذا الدليل بجهود مباركة من سعادة القاضي حازم ادكيدك تحت عنوان (دليل سير إجراءات الدعوى المدنية)؛ إثراءً للمكتبة القانونية للمعهد، ونقلاً لتصورات عملية من واقع الخبرة والعمل في الدعوى المدنية، لذا تنبع أهمية هذا الدليل كونه يقوم على المنهج الوصفي التحليلي.

لقد جاء الدليل بسرد متسلسل للأطر النظرية والقانونية التي يستند إليها سير الدعوى المدنية منذ لحظة تسجيلها لدى قلم المحكمة إلى لحظة الفصل فيها نهائياً، وتلا ذلك عملية العصف الذهني التي أبرزت قضايا عدة يمكن أن يكون للسادة القضاة فيها مساحة واسعة من التقدير والتكييف لصالح تقصير أمد السير بإجراءات الدعوى المدنية وسرعة الفصل فيها للوصول إلى تعزيز الثقة بالقضاء وإنصاف أطراف العدالة بالسرعة الممكنة.

إن المعهد ماضٍ قدماً في نهج إنجاز سلسلة متكاملة من الأدلة التدريبية، حيث سبق ذلك الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، ويأتي هذا الدليل ضمن سلسلة دليل المدرب رقم (2) والمتخصص بإجراءات سير الدعوى المدنية، وسيتلوه عدد من الأدلة التي تلبي حاجة المدربين والمتدربين؛ لتوحد منهج أدائهم وعملهم في القضايا الحقوقية والجزائية المختلفة.

مديرة المعهد القضائي

القاضي د. رشا حماد

المقدمة

منذ اللحظة الأولى التي تبادلت فيها أطراف الحديث مع سعادة القاضي د. رشا حماد مديرة المعهد القضائي الفلسطيني حول أفضل الوسائل والطرق لتسريع إجراءات إدارة الدعوى المدنية شعرت بأهمية تسليط الضوء على المواد القانونية المطبقة والسارية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته والتي تسعف القاضي في إدارته للدعوى، وبالتالي جاء طلب المعهد القضائي لوضع دراسة حول هذا الموضوع، واستقر الرأي على أن يكون هذا الدليل التدريبي مرشدا ودليلا لزملائي القضاة؛ لعله يكون سبباً في تحقيق الغاية التي وضع من أجلها.

اتبعت في هذا الدليل التدريبي أسلوب الحالات الدراسية الافتراضية، وقمت بطرح بعض الأسئلة والإجابة عليها، معززاً ذلك بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبعض اجتهادات محكمة النقض الموقرة، آخذا بعين الاعتبار تسلسل المواد كما وردت في قانون الأصول مبتدأً ببعض المصطلحات والمفاهيم القانونية المهمة لغايات الإرشاد.

وعليه؛ جرى تقسيم الدليل إلى خمسة محاور: حيث تناولت في المحور الأول المفاهيم والمصطلحات ليشتمل على اثنين وعشرين مصطلحاً، وجاء المحور الثاني بإرشادات قانونية للسيطرة المبكرة على الدعوى المدنية، أما في المحور الثالث فقد أبرزت دور القاضي في إدارة الوقت والتقيد بالمواعيد الواردة في القانون، وأوردت في المحور الرابع بعض الإضاءات، فيما قمت في المحور الخامس بتعداد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسريع السير والفصل بالدعوى المدنية.

وإنني إذ أفخر بأن يكون هذا العمل أحد إصدارات المعهد القضائي الفلسطيني، فإنني آمل أن يساهم هذا الإصدار في إثراء العمل القضائي، وتحقيق أهداف ورسالة المعهد لما فيه من الخير للمؤسسة القضائية.

وأخيراً، لا أجد لاختتام هذه التوطئة أفضل مما قاله أبو سليمان الخطابي في ختام مقدمته لتفسير غريب الحديث: «فأما سائر ما تكلمت عليه فإنا أحقاء بأن لا نزكيه، وأن لا نؤكد الثقة به، وكل من عثر فيه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله في ذلك ونرغب إليه في إدراكه إنه جواد وهوب".

22 فبراير / شباط 2018

القاضي أ. حازم يعقوب ادكيدك

تقسيمات الدليل

المحور الأول: مفاهيم ومصطلحات

المحور الثاني: إرشادات قانونية للسيطرة المبكرة على الدعوى

المحور الثالث: دور القاضي في إدارة الوقت أثناء نظر الدعوى والتقيد بالمواعيد.

المحور الرابع: اضاءات.

المحور الخامس: مظاهر الدور الايجابي للقاضي في تسريع الفصل في الدعوى.

نمـــــوذج
ســـــــير
الـــدعوى
المدنيـــة

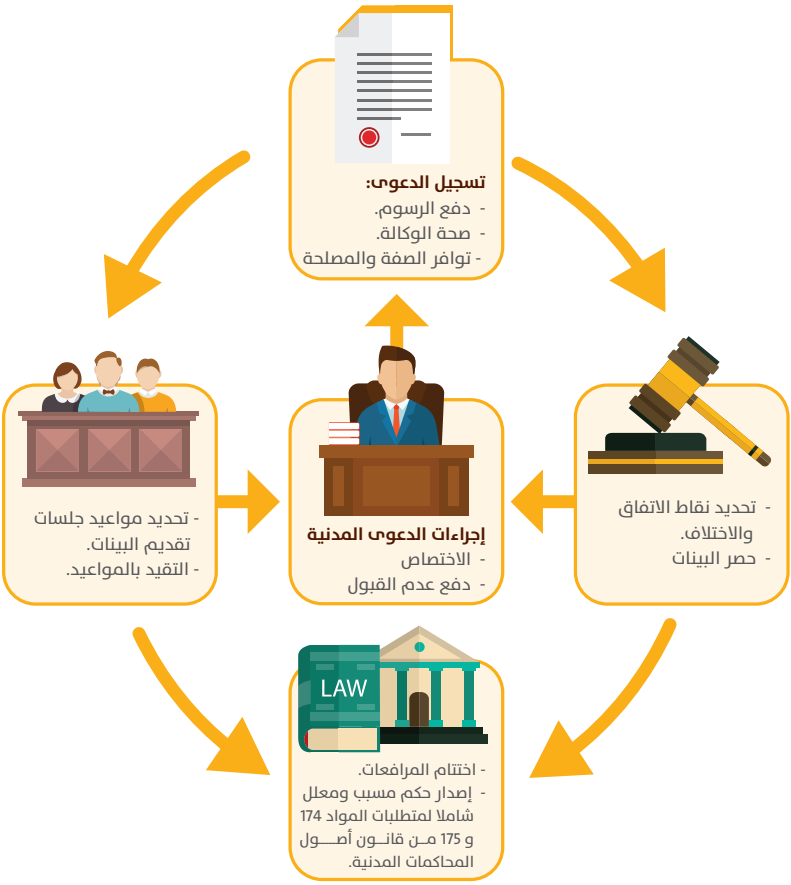
تسجيل الدعوى:
- دفع الرسوم.
- صحة الوكالة.
- توافر الصفة والمصلحة
- تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف.
- حصر البينات
إجراءات الدعوى المدنية
- الاختصاص
- دفع عدم القبول
- تحديد مواعيد جلسات تقديم البينات.
- التقيد بالمواعيد.
LAW
- اختتام المرافعات.
- إصدار حكم مسبب ومعلل شاملا لمتطلبات المواد 174 و 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المحور الأول

مفاهيم ومصطلحات

المصلحة: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، فحيث لا تعود على المدعي فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه.

الصفة: أن يكون المدعي هو صاحب الحق وله صفة قانونية، وأن يكون المدعى عليه هو الطرف السلبي في الحق.

التبليغ: الإجراء أو الوسيلة التي بموجبها يتم إعلام الخصم بواقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه نسخة منها.

البطلان: وصف يلحق بالعمل القانوني، ويمنع الآثار التي تترتب أصلا على مثل هذا العمل.

الاختصاص القيمي: توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة بالنظر إلى قيمة القضية التي تكون هي المعيار لتحديد اختصاص كل محكمة.

الاختصاص النوعي: توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى.

الاختصاص المحلي: نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء وفقاً لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة.

إقامة الدعوى: إيداع لائحة الدعوى لقلم المحكمة وقيدها، بعد دفع الرسوم عنها أو من تاريخ تقديم طلب لتأجيل الرسوم.

انعقاد الخصومة: اعتبار الدعوى صالحة لأن يباشر فيها أي إجراء، وتنعقد الخصومة بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى تبليغا صحيحا.

الطلب الأصلي: هو الطلب الذي ينشأ عنه دعوى لم تكن موجودة قبل إبدائه.

الطلب العارض: الطلب الذي يبدى أثناء خصومة قائمة.

إقفال باب المرافعة: إبداء الخصوم أقوالهم النهائية في الدعوى، وحجز الدعوى من قبل المحكمة للمداولة والتدقيق.

الدفوع: ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه.

انقطاع السير في الدعوى: هو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدّع ركنها الشخصي؛ بسبب تغير يطرأ على حالة أو مركز أطرافها يؤثر في صحة الإجراءات.

سقوط الخصومة: محو إجراءات الخصومة واعتبارها كأن لم تكن؛ بسبب عدم السير فيها مدة معينة.

ترك الخصومة: نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به ما لم يكن الترك مبرئ من الحق المدعى به.

المداولة: التشاور في الحكم بين القضاة أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه.

الحكم: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الأصول، سواء كان فاصلاً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة متفرعة عنها.

القرار التمهيدي: هو القرار الذي يصدر أثناء سير إجراءات الدعوى دون إنهاء للخصومة، سواء تعلق بموضوع النزاع أو بالإجراءات أو بقبول الدعوى باستثناء ما ورد حصراً في قانون الأصول.

تصحيح الحكم: تلاشي الأخطاء المادية، سواء كانت كتابية أو محاسبية من ذات المحكمة التي أصدرته من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

تفسير الحكم: كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون المساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق.

القصور في التسبب: إغفال المحكمة وقائع هامة في الدعوى أو إغفال الرد على دفاع جوهري أو مستند هام لم يختلف عليه الخصوم أو رفض إثبات واقعة جوهرية في الدعوى أو عدم الرد الواقعي الكافي على دفوع الخصوم.

المحور الثاني: إرشادات قانونية للسيطرة المبكرة على الدعوى

من المسلمات في هذا المقام الإشارة إلى أن الدعوى تقام بلائحة تسمى (لائحة الدعوى) التي تودع لدى قلم المحكمة المختصة، وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (52) منه على عدة أمور يجب أن تتضمنها لائحة الدعوى، وهي:

1. اسم المحكمة.
2. اسم المدعي، وصفته، ومحل عمله، وموطنه، واسم الشخص الذي يمثله إن وجد، وصفته، وعنوانه.
3. اسم المدعى عليه، وصفته، ومحل عمله، وموطنه.
4. إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.
5. موضوع الدعوى.
6. قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير المحددة القيمة.
7. وقائع وأسباب الدعوى، وتاريخ نشوئها، وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
8. إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات، فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.
9. توقيع المدعي أو وكيله».

وقد يقال: «إن هذه الأمور من مهام قلم المحكمة وليس القاضي»، فهذا القول صحيح، إلا أنه ومن باب السيطرة المبكرة على الدعوى وحسن إدارتها بالمستقبل بعد تعيين الجلسة الأولى، فيجب أن يكون للقاضي دور في تلك الإجراءات من خلال إحضار ملف الدعوى بعد قيدها ليقوم بتعيين موعد للجلسة الأولى بأجندته الخاصة.

حالة دراسية:

سجلت دعوى أمام محكمة صلح طولكرم ضد المدعى عليه محمد علي محمود وعنوانه طولكرم وسط البلد بموضوع مطالبة مالية بمبلغ عشرة آلاف ومائة دينار أردني، وعُين لها جلسة من قبل القلم بعد شهر من تاريخ ورودها، وهي معنونة بدعوى إجراءات مختصرة، ودفع عنها رسم بقيمة خمسة دنانير.

الهدف من الحالة الدراسية:

1. عدم تسجيل الدعوى قبل التحقق من: أسماء الخصوم الرباعية المقاطع والواضحة، والعناوين الكاملة والدقيقة لتفادي مشاكل التبليغات بالمستقبل بعد التسجيل.
2. التأكد من دفع الرسوم القانونية كاملة لتعلق ذلك بالنظام العام، وعدم قبول أية دعوى أو طلب دون دفع الرسم المقرر له وفق أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية.
3. التأكد من موضوع الدعوى وقيمتها لمعرفة الاختصاص القيمي والنوعي إن كان معقوداً لهذه المحكمة أو لغيرها، ولتتمكن المحكمة بالنتيجة من اتخاذ القرار بالاستمرار بنظر الدعوى أو إحالتها للمحكمة المختصة وفق قواعد الإحالة.
4. معرفة العمر الافتراضي للدعوى.
5. إرفاق حافظة المستندات مع لائحة الدعوى التي تتضمن البينات الخطية، وحصر البينات الشفوية والوقائع المراد إثباتها وغيرها من البينات.

أسئلة الحالة الدراسية:

1. هل الرسم المدفوع عن الدعوى صحيح؟
2. هل محكمة صلح طولكرم هي المختصة بنظر الدعوى؟
3. هل الوكالة بالخصومة صحيحة؟
4. هل أسماء الخصوم وعناوينهم تصلح للتبليغات؟
5. هل يملك المدعي المصلحة والصفة في إقامة الدعوى؟
6. هل تعيين موعد الجلسة متفق والقانون؟

النصوص القانونية ذات العلاقة:

أولاً: نصت المادة (3) من قانون رسوم المحاكم النظامية: «مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدما أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون».

ثانياً: المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: «تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

1. الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ - تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب - إخلاء المأجور.

ج - حقوق الارتفاق.

د - المنازعات المتعلقة بوضع اليد .

هـ - المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.

و - تعيين الحدود وتصحيحها.

ز - استرداد العارية.

ح - الانتفاع بالأجزاء المشتركة، وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط - الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

ي – دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

ثالثاً: المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: «تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي:

1. اسم المحكمة.
2. اسم المدعي، وصفته، ومحل عمله، وموطنه، واسم الشخص الذي يمثله إن وجد، وصفته، وعنوانه.
3. اسم المدعى عليه، وصفته، ومحل عمله، وموطنه.

4. إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقدا لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.
5. موضوع الدعوى.
6. قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه، إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.
7. وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها، وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
8. إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات، فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.
9. توقيع المدعي أو وكيله.

رابعاً: المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .
3. إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

خامساً: المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

«يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها، ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون».

سادساً: المادة (261) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

1. تحدد المحكمة جلسة لنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم لائحتها، ويبلغ بها الخصوم.
2. يرفق بتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وصورة عن المستندات المؤيدة للحق المدعى به.

الأجوبة:

- مع إدراكنا أن الأجوبة على ما تم سؤاله في هذه الحالة الدراسية من السهولة بمكان على القضاة إلا أننا آثرنا افتتاح هذا الدليل بها؛ لما تشكله

من سيطرة مبكرة على الدعوى، ودورها المهم في سرعة الفصل في الدعوى، وتسليط الضوء على بعض النصوص القانونية، بالتالي يتأكد القاضي من الرسوم الواجب دفعها على الدعوى أو إن كانت الدعوى معفاة من الرسوم أو مقداره لتعلق ذلك بالنظام العام، فيجب الوقوف على ذلك وتدقيقه ضمن أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية والجدول المرفق معه.

نقض مدني (2012/473)

1. لا يقبل الطعن بالنقض دون محامٍ مزاول.
2. الرسوم القانونية تتعلق بالنظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإذا أغفلت محكمة الاستئناف عن تكليف المستأنف دفع فارق الرسم القانوني، فإن حكمها يكون سابقاً لأوانه.

وبخصوص الدعوى محل البحث فالرسم القانوني ناقص، ويجب أن يدفع فرق الرسم خلال مدة تعينها المحكمة عملاً بالمادة (6) من قانون الرسوم، والتي تنص على:

«تذكر قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف نقداً، حيثما أمكن ذلك، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان في الإمكان تقديرها، أو إذا ارتابت المحكمة أو أحد قضاتها في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف التي ذكرها المدعى أو المستأنف، فتقدر القيمة عندئذ من قبل المحكمة أو أحد قضاتها ويدفع المدعي أو المستأنف الفرق بين الرسم الذي كان قد دفعه والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة».

وفي حال عدم التزام المدعي بدفع فرق الرسم خلال المدة تقرر المحكمة عدم قبول دعواه.

أما في حال عدم دفع أي جزء من الرسوم فتقرر المحكمة فوراً عدم قبول دعواه، ولا يجوز منحه أية فرصة للدفع.

نقض (2011/198)

«وفي الموضوع، ولما كان الطاعن قد تقدم بالاستئناف رقم 2010/421 دافعاً عنه خمسة دنانير رسم استئناف، في حين أن الرسم واجب الدفع هو نصف بالمائة من قيمة الدعوى والبالغة قيمتها (219680) شيقلاً، لذا فقد كان على محكمة الاستئناف وقبل أن تقرر في شأن الاستئناف أن تكلف (المستأنف) الطاعن دفع فارق الرسم تحت طائلة رده عملا بأحكام المادة (215) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم2 لسنة 2001».

ولا يغير من الأمر شيئاً أن الطاعن تقدم بدعواه لدى محكمة الدرجة الأولى برسم مؤجل استناداً لقرار تلك المحكمة الصادر في 1995/8/1، ذلك أن القرار المذكور القاضي بتأجيل الرسوم وقبول الدعوى برسم مؤجل ينصرف إلى الدعوى الأولى وهي في مراحلها لدى محكمة الدرجة الأولى، ولا يشمل مرحلتي الطعن بالاستئناف والنقض، وهذا ما أنبأت عنه أحكام المادتين (3) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003، و(196) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

لذا ولما كان الأمر كذلك، وحيث أن الرسم يتعلق بحق الخزينة وهو من النظام العام، وحيث أن الطاعن قدم طعنه بالاستئناف برسم ناقص، وكذلك الطعن بطريق النقض، في حين أكمل الرسم واجب الاستيفاء عن الطعن بالنقض عملاً بقرار المحكمة الصادر بتاريخ 2012/2/26 بموجب الإيصال رقم 3/0295462 تاريخ 2012/8/25، وحيث أن محكمة النقض لا تملك تكليفه بدفع فارق الرسم عن مرحلة الطعن بالاستئناف لتقول كلمتها بالحكم المستأنف موضوعاً طالما أن الحكم المذكور (أي حكم محكمة الاستئناف) يجب أن يصدر بعد استيفاء الرسم لا قبله، فإنه والحالة هذه يغدو سابقاً لأوانه مستوجباً النقض).

- بخصوص الاختصاص القيمي فهو أيضاً من النظام العام، ويجب على المحكمة أن تتأكد منه قبل الولوج إلى الموضوع، فاختصاص محكمة الصلح القيمي وفق آخر تعديل هو عشرة آلاف دينار أردني، وبالتالي محكمة صلح طولكرم غير مختصة بنظر الدعوى، وعلى القاضي إحالتها إلى محكمة بداية طولكرم بصفتها صاحبة الصلاحية والاختصاص نظرها، عملاً بالمواد (1/39، 1/41، 92، 93، 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية)، وعليها أن تحدد موعد جلسة للخصوم لدى المحكمة المحال إليها الدعوى، وعلى المحكمة المحال إليها الدعوى الالتزام بقرار الاحالة.

فالمادة (93) من قانون أصول المحاكمات تنص: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها».

المادة (95) من ذات القانون تنص على: «إذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وتبليغ الغائبين منهم بذلك».

نقض غزة (2004/155)

1. يعود الاختصاص في رؤية دعوى إزالة التعدي وتصحيح الحدود إلى محكمة الصلح التي يقع العقار ضمن دائرة اختصاصها سنداً لحكم المادة 39 /2 /د من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001.

2. إذا لم تكن القضية محجوزة للمرافعة النهائية أو لإصدار الحكم وجب إحالتها إلى المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة (41) من قانون تشكيل المحاكم لسنة 2001.
3. إذا أصبحت الدعوى أثناء الاستماع إلى البينات فيها من اختصاص محكمة صلح رفح وجب إحالتها إلى هذه المحكمة باعتبارها صاحبة الولاية بنظرها، إذ إن الاختصاص النوعي من النظام العام الذي يستطيع أطراف الدعوى إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام كافة درجات التقاضي.

- على القاضي كذلك التأكد من وكالة المحامي، سواء وكيل المدعي أو المدعى عليه، من حيث صحة التوكيل، وتوقيعه، وتاريخه، والخصوص الموكل به، وصفة الموكل، واسمه، وفي حال وجد أي **عيب جوهري** كعدم صحة الخصومة من حيث الصفة أو عيب جوهري في الخصوص الموكل به، فعليه تقرير عدم قبول الدعوى قبل الولوج إلى الموضوع، كون الخصومة أيضاً من النظام العام.

  كما أن على المحكمة التأكد من صحة التوكيل إن كان من خارج فلسطين من حيث استيفاء التصديقات الرسمية وفقاً للمادة (14) من قانون البينات، والتي تنص: «يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه».
- وفيما يتعلق بأسماء الخصوم وعناوينهم، فالحالة قيد الدراسة فيها عيب بالأسماء والعناوين، الأمر الذي قد يؤثر على حسن سير الدعوى، وبالتالي على المحكمة أن تستوفي هذا النقص قبل تعيين الجلسة الأولى وقبل إصدار التبالیغ، فالأسماء يجب أن تكون رباعية، والعناوين واضحة ومحددة ودقيقة، لما في ذلك من تأثير على الدعوى برمتها. (المادة 52 من الأصول).
- عند الحديث عن المصلحة والصفة يقودنا ذلك أيضاً للنظام العام، فيجب على المحكمة التأكد من توافرهما قبل الولوج إلى الموضوع إن استطاعت، لأنه في بعض الحالات لا يمكن الوصول إلى توافرهما إلا بعد سماع البينة، وعلى المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى في حال عدم توافر المصلحة عملاً بالمادة (3) من قانون الأصول.

نقض (2008/124)

«ولما كان يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقررها القانون وهذه المسألة من النظام العام، بمعنى أنها إذا لم تتوافر المصلحة، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن عملاً بالمادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، ولما كان الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما المستأنفين الثاني والثالث ولم يعد لهما مصلحة في الطعن في حكم محكمة الصلح بطريق الاستئناف، فقد كان على محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها عدم قبول الاستئناف منهما لهذا السبب، ولما لم تفعل، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون وواجب النقض من هذه الناحية».

- من المهم جداً أن يعرض ملف الدعوى بعد قيده في سجل الدعاوى ودفع الرسم عنه على القاضي المختص لتعيين الجلسة الأولى عملاً بالمادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تنص على: «يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها، ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون».

  لما في ذلك من تدقيق القاضي للأمور سالفة الذكر جميعها (الرسوم، المصلحة، الخصومة، الاختصاص)، وتحديد الموعد المناسب للجلسة الأولى، فالحالة مدار الدراسة هي دعوى إجراءات مختصرة تحكمها نصوص المواد (259-265) من قانون الأصول وهي ليست كالدعوى العادية، كما أن موضوع الدعوى مهم لغايات تحديد موعد الجلسة الأولى، إن كانت دعوى عمالية أو غير ذلك، ومسافة التبليغ، وعدد المدعى عليهم للتبليغ، فلا يعقل تعيين جلسة أولى بعد أسبوعين وعدد المدعى عليهم كبير وعناوينهم في مدن أو محافظات مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم اللوائح الجوابية والمدة المحددة لها عملاً بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المحور الثالث: دور القاضي في إدارة الوقت أثناء نظر الدعوى والتقيد بالمواعيد

إننا نعتقد جازمين أن القاضي (المحكمة) هو العنصر الأساس في السيطرة على وقت وزمن الدعوى منذ قيدها وحتى الفصل فيها، فهناك من النصوص القانونية الحالية والأدوات ما تسعف القاضي في سرعة نظر وفصل الدعوى المدنية، وإننا في هذا المحور نسلط الضوء على هذه النصوص والأدوات من خلال الحالات الدراسية والمسائل العملية التالية:

حالة دراسية:

أقام زيد دعوى تخلية مأجور ضد عمرو، وبعد قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة وتعيين الجلسة الأولى لنظرها تم تسليم ورقة تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى وموعد الجلسة إلى المحضر الذي قام بتبليغ زوجة المدعى عليه التي استلمت التبليغ ووقعت، وفي اليوم المحدد لنظر الدعوى طلب وكيل المدعي من القاضي بشار محاكمة المدعى عليه حضورياً لتبليغه وعدم تقديمه لائحة جوابية، فقرر القاضي بشار إجابة الطلب عملاً بالمادة (13) من قانون الأصول لتبليغه بواسطة زوجته وعدم تقديمه لائحة جوابية.

سؤال: هل الإجراء الذي اتخذه القاضي بشار صحيح؟

التعليق على الحالة:

إن المدد والمواعيد التي أوردها المشرع بخصوص تقديم اللوائح الجوابية لم ترد عبثاً، فالنص على أن للمدعى عليه تقديم لائحة جوابية خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى (المادة 62) أو محاكمة المدعى عليه الذي يتخلف عن تقديم تلك اللائحة خلال المدة المذكورة حضورياً، فالأصل أن يتقيد القاضي بتلك المدة، ولا يجوز منح الخصم أية مهلة إضافية إلا بعذر مقبول يبرر عدم الالتزام بهذا الموعد وإلا يفقد النص الهدف والغاية منه، كما أن عدم تقديم اللائحة الجوابية (الدفاع) يحول دون تقديم أية بينة من المدعى عليه فعلى أي دفوع أو وقائع يرغب تقديم البينة، وهنا يكمن الجزاء للمدعى عليه الذي يتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية خلال المدة دون الإخلال بحق المحكمة الوارد بنص المادة (64) المتعلق بالسماح للمدعى عليه بالرد بذات الجلسة الأولى وليس بجلسة لاحقة، فاحترام المحكمة لهذه المدة يؤدي إلى سرعة نظر وفصل الدعوى.

كما أن على المحكمة تطبيق النص؛ لأن في ذلك تحقيق العدالة للجميع، فقاعدة

تحقيق العدالة التي يتمسك بها الخصم يجب أن تتقيد بالنص وإلا انقلبت إلى ضدها بالنسبة للخصم الآخر، فتحقيق العدالة يكمن في تطبيق النصوص القانونية وليس في مخالفتها أو تجاوزها خاصة تلك المرتبطة بمدد ومواعيد.

نقض (2010/268)

- «- يشترط لانعقاد الخصومة الصحيحة أن يكون تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى صحيحاً وموافقاً للقانون.
- العم ليس من أفراد العائلة، وعلى المحضر أن يشرح على التبليغ بأن الذي تبلغ هو من أفراد العائلة الساكنين مع المراد تبليغه، وإلا كان ما استند إلى هذا التبليغ من إجراءات باطلا».

الجواب على السؤال: بالتأكيد فإن الإجراء خاطئ وباطل، ومن شأن الإسراع في محاكمة المدعى عليه في هذه الحالة بناء ملف على أساس باطل؛ لأن عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه يرتب البطلان، وهذا وفقاً للمادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي تنص على: «يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه».

فيجب أن يتم تبليغ لائحة الدعوى للشخص المراد تبليغه (المدعي عليه)، حينها تجري المحاكمة حضورياً وإلا وجب على المحكمة إعادة تبليغه، وفي المرة الثانية إذا تبلغت زوجته أو من تنطبق عليهم المادة (13) تجري محاكمته حضورياً وبالتالي كان على القاضي بشار إعادة تبليغه وعدم الاستناد إلى تبليغ زوجته عملاً بالمادة (63) التي تنص على:

1. تجري المحاكمة إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في المادة (62) من هذا القانون رغم تبليغه لشخصه بلائحة الدعوى، فإن لم يكن قد تبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغه، ويعتبر الحكم في الحالتين حضورياً.
2. إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد تبلغ لشخصه والبعض الآخر لم يبلغ وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، وتجري المحاكمة، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تبليغ الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو للنيابة العامة تبليغاً لشخصه».

مؤكدين في هذا المقام على عدم جواز الإسراع في الإجراءات على حساب المواعيد أو المدد أو الإجراءات الواجبة الإتباع؛ لأن الأمر قد ينقلب عكسياً فتكون إرادة القاضي السرعة في الإجراء، إلا أن ذلك ينقلب عكسياً فيتحول الإجراء إلى

باطل ويؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، فالأصل التقييد بالنص والتقيد بالمواعيد والمدد.

حالة دراسية:

في اليوم المحدد لنظر الدعوى من قبل القاضي عيسى، وبعد أن قام بالتأكد من صحة التبليغات، سواء للمدعي / وكيله أو للمدعى عليه، وبعد أن قام بالمناداة عليهما مراراً وتكراراً وانتظارهما الوقت الكافي من الدوام، قرر إعادة تبليغهما.

سؤال: هل إعادة تبليغ الأطراف في حال غيابهما رغم تبليغهما تبليغاً صحيحاً هو من ضمن صلاحيات القاضي؟

الجواب: يجب على المحكمة في كل حالة رأت فيها تأجيل الدعوى أن تتقيد كذلك بالنصوص القانونية، فالمادة (1/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لا تعطي المحكمة صلاحية تأجيل الدعوى في حالة عدم حضور المدعي والمدعي عليه، إنما جاء النص «تقرر المحكمة شطبها»، فلا خيار للقاضي عيسى في المسألة المعروضة إلا شطب الدعوى، ولا يملك التأجيل وإعادة التبليغ، لأن في ذلك إطالة لأمد التقاضي وتعطيل عمل المحكمة، وهذا جزاء فرضه المشرع على المدعي المهمل في متابعة دعواه، إذ جاء النص:

«في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

1. إذا لم يحضر المدعي، ولا المدعى عليه، تقرر المحكمة شطبها».

سؤال: إذا حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليه المتبلغ أو المتفهم موعد الجلسة وطلب وكيل المدعي العذر لزميله، هل يجب عليك إجابة طلبه؟

الجواب: ليس بالضرورة، إلا إذا وجد سبباً مقنعاً وعلى المحكمة إجراء محاكمته حضورياً، وتكليف المدعي بمتابعة دعواه عملاً بالمادة (2/85) من الأصول التي تنص على: «إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً» وكذلك هو حال طلبات التأجيل التي تقدم من الخصوم هي ليست إلزامية للمحكمة.

حالة دراسية: تقدم المدعي محمود بدعوى منع معارضة في منفعة عقار لدى محكمة صلح الخليل ضد المدعي عليه زياد، وبعد أن تبلغ المدعي عليه لائحة الدعوى باشر إلى إعداد لائحة جوابية وطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس كون القضية مقضية «لسبق الفصل في الموضوع» وبالجلسة الأولى وقبل تكرار اللائحة الجوابية تمسك المدعى عليه بطلبه، وطلب من المحكمة الانتقال لرؤية الطلب المقدم لرد الدعوى، القاضي عماد قاضي محكمة صلح الخليل قرر عدم إجابة طلب المدعى عليه، واختصاراً للإجراءات ضم الدفع للدعوى عملا بالمادة (2/91) لتفصل فيه المحكمة بنتيجة المحاكمة.

سؤال: هل قرار القاضي عماد فيه إدارة للوقت أم العكس؟

التعليق على الحالة:

لا بد لنا في هذا المقام من الوقوف على الدفوع التي هي من النظام العام وغيرها من الدفوع، فالمشرع نص في المادة (89) على: «يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى»، فقد أوجب المشرع على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى، إلا أن هناك من الدفوع المرتبطة بالنظام العام يجوز إثارتها أو إبدائها أو تقديمها حتى ختام باب المرافعات، أما الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام فيجب التمسك بها قبل الدخول بالأساس كالدفع بالاختصاص المكاني (المحلي)، (المادة 91).

فالأصل أن على المحكمة أن تفصل في الدفع عند إثارته، وأن لا تؤجل الفصل فيه لنتيجة الدعوى، والاستثناء هو ضم الدفع إلى الموضوع، أو إن كان لا يمكن للمحكمة التقرير في الدفع المثار إلا بعد سماع البينات حول موضوع الدعوى، حينها يكون ضم الدفع للدعوى أولى، وفيه اختصار للإجراءات من سماع البينة على الدفع وحده.

كما لابد لنا من الإشارة إلى أن على المحكمة عندما تفصل في الدعوى التي قررت سابقاً ضم الدفع إليها أن تفصل في ذلك الدفع بشكل صريح وواضح لا أن تهمله، وإلا كان حكمها عرضة للإلغاء من المحكمة الأعلى درجة، وهذا مضيعة للوقت.

الجواب على السؤال: إن ما قرره القاضي عماد من ضم الدفع إلى الموضوع فيه إهدار للوقت وإطالة لأمد التقاضي بلا مبرر، فالدفع بأن الدعوى سبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام، إلا أن قبوله يغني عن سماع البينة في موضوع النزاع والبينة لإثبات ذلك الدفع لا يتعدى سماعها جلسة واحدة لكل خصم، مما يجعل قرار القاضي إدارة سيئة للوقت وإهداراً لجلسات

محاكمة كان من الممكن اختصارها، فالأصل أن يقرر الانتقال إلى رؤية الطلب ويحدد جلسات لكل طرف لتقديم البينة حول ذلك الدفع.

وهي بالعادة والأصل بينة خطية يجب على المدعى عليه أن يكون جاهزا في تقديمها طالما دفع بهذا الدفع، وإلا فإنه يهدف إلى المماطلة، حينها يظهر دور القاضي الإيجابي في إدارة الوقت ووضع حد للخصوم في التحكم بإدارة سير الدعوى الذي يجب أن يكون دائماً بيد القاضي (المحكمة) وليس بيد الخصوم.

سؤال: ما علاقة نقل عبء الإثبات في سرعة الفصل في الدعوى؟

توضيح: دفع المدعى عليه في دعوى منع معارضة في عقار بأن يده على العقار يد مشروعة، وأنه مستأجر للعقار محل الدعوى بموجب عقد إيجار، فهل يملك المدعى عليه حق البدء بالدعوى؟

النص القانوني: «المادة (119) من قانون الأصول:

1. للمدعي حق البدء في الدعوى، إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة الدعوى، وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.
2. للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بينة مفندة».

التعليق على السؤال والجواب: الأصل أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه (المادة 2 من قانون البينات)، وأنه هو من يبدأ بالإثبات، الاستثناء أن يبدأ المدعى عليه بإثبات دفعه إن أبدى في لائحته الجوابية ما يدفع دعوى المدعي كالحالة الواردة في السؤال، واختصاراً للوقت منح المشرع الحق للمدعى عليه بالبدء بالدعوى بأن يثبت هو دفعه، فيكفي لإثبات مشروعية يده على العقار إبراز عقد الإيجار، حينها يكون دور المدعي النفي أو الطعن في هذا العقد وتخرج المحكمة من دور المدعي في إثبات عدم مشروعية يد المدعى عليه، ومن البينة الشفوية التي قد تستغرق جلسات عديدة ومتعددة وبالتالي لنقل عبء الإثبات في بعض الحالات كما هي واردة في المادة (119) أهمية كبيرة في اختصار الوقت وسرعة البت في الدعوى.

سؤال: ما هو الهدف والغاية من تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف؟

النص القانوني: المادة (120) من قانون الأصول تنص على: «تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى، وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة».

إن الهدف والغاية من تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم «هو حصر النزاع بينهما في أقل وقائع ممكنة، لإخراج الوقائع المتفق عليها من دائرة

الإثبات أو النفي والإبقاء على الوقائع المختلف عليها فقط في دائرة الإثبات»، وبذلك يكمن دور القاضي (المحكمة) في إلزام الطرفين بحصر وتحديد الوقائع التي هي محل اتفاق بينهما عن غيرها، وبالتالي نصل إلى تحديد عنصر الوقت والزمن الذي نسعى إلى توفيره من خلال نظر الدعوى والفصل فيها وتحديد عدد الجلسات التي يحتاجها كل طرف لغايات تقديم البينة.

حالة دراسية:

أقام المدعي سهيل دعوى مطالبة بحقوق عمالية ضد المدعي عليه / صاحب العمل رضوان مبدياً أنه عمل لديه مدة خمس سنوات براتب شهري 2000 شيقل وأنه كان يعمل ساعات إضافية بمعدل ساعة يومياً، وأنه لم يحصل على إجازة سنوية طيلة مدة عمله ولا على بدل أعياد دينية ورسمية ولا على بدل الساعات الإضافية، وأنه ترك العمل من نفسه للبحث عن عمل أفضل براتب أفضل.

رد المدعى عليه رضوان بجوابه على الدعوى بأنه: صحيح أنه عمل لديه لمدة خمس سنوات وأن راتبه 2000 شيقل شهريا، إلا أنه لم يكن يعمل ساعات عمل إضافية، وفي حال كان يعمل فقد كان يحاسبه مقابلها، وأنه استنفذ بدل إجازاته السنوية، وكان يعطل أيام الأعياد الدينية والرسمية.

من خلال هذه الادعاءات والدفوع حدد نقاط الاتفاق والاختلاف؟

الجواب:

الرقم	نقاط الاتفاق	نقاط الاختلاف
1	علاقة العمل	عمله ساعات إضافية
2	مدة العمل	استنفاذه إجازاته السنوية
3	الراتب	عمله أيام العطل الدينية والرسمية

وبالتالي لا يجوز سماع أية بينة على قيام علاقة العمل ومدته والأجر / الراتب، ويجب حصر البينات بالنقاط المختلف عليها فقط.

حالة دراسية:

تقدم المدعي سهيل المدعي بالدعوى العمالية بالمسألة السابقة بمذكرة حصر بينة تتضمن أسماء خمسة شهود سيشهدون على وقائع لائحة الدعوى، وبالمقابل تقدم المدعى عليه رضوان بمذكرة حصر بينة لإثبات ما ورد في لائحة الجوابية من عشرة شهود.

سؤال: أنت القاضي الذي تنظر الدعوى ويوم الجلسة وردتك تلك المذكرات، ماذا تقرر؟

الجواب: تكليف المدعي تقديم البينة على المسائل المختلف عليها فقط، وعدم السماح له بسؤال الشهود عن الوقائع المتفق عليها، وتكليفه بحصر شهوده باثنين أو ثلاثة فقط يختارهم هو من الخمسة المذكورين وكذلك حال المدعى عليه رضوان عند دوره في تقديم البينة.

النص القانوني (2/120): «مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها، وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع البينات كل منهما».

المادة (79) من قانون البينات تنص على: «يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود:

1. تعيين الوقائع المراد إثباتها.
2. دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق، وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق».

إذاً، بعد حصر البينات تستطيع المحكمة تحديد عدد الجلسات لكل طرف، ويجب عليها أن تلزم المدعي بعدد جلسات يتناسب مع حجم البينة المحصورة، وأن تكلف كل طرف إحضار شهوده بنفسه إن أمكن ذلك في حال إن كانوا تابعين له أو بينهم قرابة أو عمل أو خلافه، وبعكس ذلك يجب عليها دعوتهم من خلالها، وأن تكلف طالب الشهود إيداع نفقات دعوتهم عملا بنص المادة 100 من قانون البينات التي تنص على: «للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهدٍ أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي يراه كافيا لتغطية نفقات الشهود».

سؤال: ماذا لو تم استدعاء شاهد عن طريق المحكمة بعد إيداع نفقات شهادته من طالبه ولم يحضر؟

جواب: بعد التأكد من صحة التبليغ، على المحكمة تغريمه بما لا يتجاوز 100 دينار، ويبلغ مرة ثانية مع قرار التغريم، وإذا لم يحضر، تصدر له مذكرة إحضار مع ضرورة محاولة إلزام الخصم بإحضاره ومتابعة تنفيذ مذكرة الإحضار من خلال قلم

المحكمة مع الجهات المختصة.

المادة (87) بينات تنص على:

«1. إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفًا صحيحاً ولم يحضر، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن.

2. إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية، جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره».

وهنا، لا بد لنا من الوقوف على مدى التعطيل الذي قد يحصل في مثل هذه الحالات، وبالتالي يظهر دور القاضي للاقتصاد في الخصومة بمحاولة إلزام طالب الشاهد بإحضاره أو متابعة المحضرين من خلال قلم التبليغات، لإنجاز التبالیغ وسرعة التبليغ ودقته أو متابعة قسم التنفيذ لدى الشرطة في حال إصدار مذكرة إحضار وعدم ترك ذلك أو إهماله من خلال القلم والمتابعة الدورية، لما لذلك من تأثير على سرعة الفصل في الدعوى.

حالة دراسية:

حدد القاضي زياد للمدعي جلستين لتقديم كامل بيناته الشفوية والخطية، وبالجلسة الأولى قدم جزءً من بيناته، ويوم الجلسة الثانية أحضر ما يثبت أن الشاهد الذي كان يرغب في سماعه مسافر خارج البلاد لمدة أسبوع وطلب إمهاله لمرة أخرى لإحضار الشاهد بنفسه، وبالجلسة الثالثة التي يفترض فيها حضور الشاهد طلب استبداله بشاهد آخر كونه لم يتمكن من إحضاره ولم يعترض الخصم على طلبه فتقرر إجابة طلبه، وبالجلسة الرابعة طلب من المحكمة تبليغ الشاهد كونه لم يستطيع إحضاره.

التعليق على المسألة:

نص المشرع في المادة (121) من الأصول: «للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب، إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك».

التزام المحكمة بالقرارات المتعلقة بإدارة الدعوى وتحديد جلسات سماع البينات والمدد المضروبة لهم مهمة جداً في إعطاء انطباع لدى الخصوم بجدية تلك القرارات وإلزاميتها، فعلى المحكمة دائما الالتزام بما تقرره إلا في حالات الضرورة ضمن مبررات تدونها في المحضر، فلا يجوز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة، الأمر الذي يحول دون التأجيل وإطالة أمد التقاضي.

وكما هو حال الخصوم بإلزامهم، يجب أن يكون حال المحكمة أيضاً، فلو أن المحكمة أجلت الدعوى للتدقيق في نقطة ما، لا يجوز لها في اليوم المحدد للقرار أن تتذرع الأسباب لعدم جهوزية القرار، فعليها بذل قصارى جهدها الالتزام بقرارها، وإلا فكيف لها إلزام الأطراف.

إن مسألة عدم التأجيل لذات السبب أكثر من مرة يحول دون إطالة أمد التقاضي، ويسرع من الفصل في الدعاوى.

نقض (2009/193)

«تقدير سبب تأجيل الجلسة يعود لمحكمة الموضوع، وإن وجود وكيل الطاعنين خارج البلاد في موعد الجلسة لا يعد سبباً لتأجيلها؛ لأن بإمكانه أن ينيب عنه أحد زملائه لحضورها».

سؤال: هل تؤيد أن يكون قرار القاضي المتضمن التزامات على الخصوم متضمناً زمناً للتنفيذ أم لا؟

بمعنى: مثال: قرار القاضي بإلزام المدعي بتقديم مذكرة حصر البينة خلال مدة أسبوعين وتبليغ خصمه نسخة مع البينات الخطية قبل موعد الجلسة التالية.

التعليق: بالتأكيد دائما يجب للسيطرة على الدعوى فرض مدة زمنية لتنفيذ الالتزامات تحت طائلة الحرمان أو المنع، لأن الإنسان بطبعه لا يرغب الإلزام، وبالتالي إذا لم يلتزم بالمدة المحددة يكون للمحكمة مطلق الصلاحية في منعه من تقديم البينة أو حرمانه باعتباره لم يلتزم بالقرار ومقصر بحق نفسه، وإن لم يكن هناك مثل هكذا قرار يبقى الباب مفتوحاً للتأجيل تلو التأجيل والمماطلة، وهذا يعيدنا إلى المربع الأول أن القاضي هو الأساس والمحور المركزي والرئيس في إدارة سير الدعوى وليس الخصوم، فهو من يتحكم بالدعوى ويسيرها.

حالة دراسية:

أقام المدعي عمار دعوى مطالبة بتعويضات ناتجة عن حادث سير بتاريخ 2017/3/1 بصفته الولي الطبيعي عن ابنه القاصر وليد الذي تعرض لحادث سير والذي كان يبلغ من العمر وقت إقامة الدعوى 17 عاماً، وبعد السير بالدعوى وسماع البينات من الطرفين حددت المحكمة موعداً لإصدار الحكم النهائي في موعد جلسة 2018/4/15م، وأصدرت حكمها بذلك اليوم.

ما هو تعليقك على الإجراءات؟

التعليق: إن الهدف من هذه المسألة مرتبط بموضوع انقطاع السير في الدعوى، فمن الملاحظ بالحالة الدراسية أن المدعي كان قاصرا بتاريخ إقامة الدعوى وإن

وليه (والده) هو من أقام الدعوى عنه بتلك الصفة وكان يبلغ من العمر 17 عاماً، وبالتالي يجب على المحكمة قبل إصدار حكمها أن تتأكد من تاريخ بلوغه سن الرشد إن كان قبل ختام باب المرافعة أم بعده، فإذا كان بعد إقفال باب المرافعة، فلا تأثير على الإجراءات، أما إن كان قد بلغ قبل ختام باب المرافعات، فالإجراء الذي تم باطل وينقطع السير بالدعوى بحكم القانون ويبنى على ذلك بطلان للحكم.

فعلى المحكمة في كل حالة مشابهة سواء كان هناك ولاية طبيعية أو وصاية شرعية خاصة في قضايا التعويضات أن تراجع الملف وتضع ملاحظة منذ اليوم الأول بتاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، لتتخذ القرار القانوني فور بلوغه، وعدم السير بالإجراءات الباطلة؛ لأن هناك من الحالات العملية التي أظهرت الخلل منذ سماع البينات، الأمر الذي أدى إلى بطلان الإجراءات والعودة إلى السير بالدعوى من صحيفتها الأولى.

نقض مدني(2013/374)

«إذا أقام المدعي الدعوى بصفته الشخصية وبصفته ولي ابنه القاصر وأثناء سير الدعوى بلغ القاصر سن الرشد وقام بالتوقيع على وكالة للمحامي ليمثله في الدعوى بصفته الشخصية فقط والتي لا زالت قائمة وعلى الجهة المستأنفة أن تتبع تغير صفات الخصوم وأن تخاصمهم بالصفات الحقيقية لهم».

سؤال: هل وفاة محامي الخصم أو انسحابه أو عزله يؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات؟

الجواب: الأصل وطالما اتبعت المحكمة الإرشادات الواردة في مقدمة هذا الدليل من وجود عناوين وأسماء الخصوم الكاملة والدقيقة أن لا يؤدي ذلك إلى التعطيل؛ لأن على المحكمة في حالة تحقق حالة من الحالات المذكورة أن تبلغ الموكل أو الخصم وتشعره بالوفاة أو الانسحاب، وهنا لا بد لنا من تفعيل المادة (24) من قانون نقابة المحامين النظاميين المتعلقة بانسحاب المحامي في وقت مناسب ووقوف المحكمة بشكل دقيق على ذلك، لما يشكله من أهمية في سرعة السير بالدعوى وعدم تعطيلها.

المادة (24) من قانون المحامين تنص على: "لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل، وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح موكله".

حالة دراسية:

القاضي رائد وبعد أن التزم وكيل المدعى عليه تقديم بيناته في جلستين متتاليتين وبالجلسة الثانية لتقديم البينة، لم يحضر وكيل المدعى عليه بينته فطلب الإمهال وقرر القاضي رائد رفض طلبه واعتباره مكتفٍ بما قدم من بينات، فطلب المحامي وكيل المدعى عليه إمهاله لتبليغ موكله بانسحابه من الدعوى فقرر القاضي رائد إجابة طلبه وإمهاله لما طلب.

سؤال: هل تتفق مع القاضي رائد في قراره ولماذا؟

الأصل أن العلاقة بين الوكيل والموكل هي علاقة خارج نطاق المحكمة ولا علاقة للمحكمة بها، وعليه يجب احترام رغبة المحامي بالانسحاب من تمثيل موكله، إلا أن ذلك يجب أن لا يؤثر على سير الدعوى ويعطل مسيرتها، فعلى المحكمة أن تستمر في إجراءات التقاضي من سماع رأي الخصم / المدعي إن كان لديه بينة مفندة أم لا، والتقرير بهذا الشأن أو سماع مرافعة المدعي أو خلافه حسب مقتضى الحال، وأن لا يمس حق وكيل المدعى عليه في الانسحاب مع إلزامه بإعمال نص المادة (24) سالفة الذكر من قانون المحامين النظاميين بتبليغ موكله بالبريد المسجل مع علم الوصول بذلك وموعد الجلسة القادمة وإثبات تبليغه له لعدم تعطيل الإجراءات.

مسألة للنقاش:

في بدء جلسة المحاكمة أمام القاضي فؤاد، حضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعى عليه، وصرح وكيل المدعى عليه أن موكله انتقل إلى رحمته تعالى منذ أسبوع، فما هو الإجراء الواجب اتخاذه من قبل القاضي فؤاد لعدم تعطيل السير بالدعوى؟

الجواب: الأصل أن على المدعي موالاة دعواه؛ أي أن يكلف المدعي بإحضار حجة حصر إرث أو أسماء الورثة لتتمكن المحكمة من تبليغهم، وحينها تمنحه المحكمة أجلاً لذلك، وإذا لم يتمكن من إحضارها على المحكمة التقرير بانقطاع السير بالدعوى للوفاة، وعلى أي طرف أن يقدم للمحكمة طلب التعجيل إذا زال سبب الانقطاع وجميع ذلك محصور في المادة (137) المرتبطة بانقضاء الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها والمادة (133) المتعلقة بسقوط الخصومة الذي هو حق لكل ذي مصلحة من الخصوم وليس للمحكمة بعكس الانقضاء الذي هو حق للمحكمة.

كما أن على المحكمة أن لا تمنح سوى أجلاً واحداً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بسببه الانقطاع، لعدم التأثير على سير الدعوى، مؤكدين مجدداً

على عدم تأثير انقطاع السير بالدعوى إذا حصل بعد أن تكون الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها (إقفال باب المرافعة) عملاً بأحكام المادة (129) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على: "تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة".

المحور الرابع: إضاءات

1. هناك عامل أساسي ومهم في تأجيل الدعاوى وعدم التسريع في الفصل فيها وهو البينات الشفوية، لذلك يجب على القاضي دائما التثبت من انطباق أحكام المادة (70) وما يليها على الوقائع المراد إثباتها في شهادة الشهود، وصحيح أن البينات من حق الخصوم ولا تملك المحكمة رفض سماع شاهد لم يعترض الخصم على سماعه، إلا أن سلطة المحكمة (تقييد) عدد الشهود وجلسات سماعهم هي الأساس في ذلك، إضافة لضبط شهادة الشاهد في حدود الوقائع وعدم الاسترسال في شهادته خارج النطاق المحدد لما يشكله ذلك من إهدار لوقت المحكمة وتأثير ذلك على الخصوم الآخرين الذين ينتظرون دورهم في الجلسات.
2. البينة المفندة: هي البينة التي يقدمها الخصم الذي بدأ بالإثبات وهي لتفنيد بينة خصمه؛ أي لا يجوز للمحكمة السماح بتقديم البينة المفندة إذا كانت بينة أساسية لإثبات وقائع الدعوى التي قصر الخصم في إثباتها أثناء دوره في البينة، فهي ليست بينة استدراكية وعلى المحكمة من باب إدارة الدعوى أن تتصدى لهذا الأمر وتمنع تقديم أية بينة في هذا الدور إلا وفق الغاية المحددة قانوناً لما لذلك من تأثير على سرعة سير الدعوى والفصل فيها.

نقض (658/ 2013)

«تجد المحكمة أن الفواتير المبرز س/1 وفق التواريخ المرقومة في متنها بأن تلك الفواتير كانت موجودة في حوزة المدعى قبل تسجيله لائحة الدعوى، حيث أن لائحة الدعوى قد تم تسجيلها بتاريخ 2011/02/02 علماً أن مجموعة الفواتير المذكورة المبرز س/1 مؤرخة سنة 2009 وسنة 2010؛ أي أنها موجودة في حوزة المدعي قبل إقامته الدعوى، وحيث أن المدعى لم يتقدم بهذه الفواتير في معرض تقديمه بيناته وإنما تقدم بها ببينته المفندة، حيث كان يتعين عليه أن يقدمها أثناء دوره في تقديم البينة طالما كانت في حوزته قبل إقامة الدعوى، وحيث أن البينة المفندة لم تشرع لاستدراك تقصير الخصم في تقديم بيناته عندما يقدمها للمحكمة، وإنما شرعت فقط لتفنيد بينة الخصم وذلك وفقاً لأحكام المادة (53) من قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية التي ألزمت المدعى بأن يرفق صورة عن المستندات التي يستند إليها مع لائحة دعواه تأييداً لدعواه ومصدقه منه بما يفيد مطابقتهما للأصل؛ أي أن البينة المفندة ليست

بينة تكميلية للمدعي بتقديم بيناته على مرتين».

3. المرافعة النهائية/ الختامية عدم منح الأطراف مدد طويلة لإعداد مرافعاتهم الختامية؛ لأن الأصل أن يترافع الخصم بذات الجلسة التي ختم فيها البينة خاصة المدعي كونه على علم ويفترض فيه أن يكون عالماً بالدعوى وحيثياتها والبينة المقدمة فيها سيما ما ورد بنص المادة (103) من قانون البينات التي تنص على: «إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصم الحق في الاطلاع على محضر سماع الشهود»، كدليل على أن المرافعة تتم بعد ختم البينات.

كما أن نظام الميزان يتيح للخصوم الحصول على محاضر الجلسات في نهاية عمل كل يوم.

لذلك، يجب تحديد موعد لتقديم المرافعة، وبعكس ذلك اعتبار الخصم غير راغبٍ في تقديمها، لعدم إطالة أمد المحاكمة.

4. فتح باب المرافعة بناء على قرار المحكمة عملاً بالمادة (166) من قانون الأصول لا يجعل للخصوم حقاً في تقديم أية بينة جديدة، إلا أن لهم حق مناقشة أية بينة طلبتها المحكمة وإبداء دفوعهم ودفاعهم عليها.

نقض (2009/269)

"إن فتح باب المرافعة عملاً بالمادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ليس حقاً للخصوم يلزم المحكمة بإجابتهم إليه، بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجدية فيه، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه ما دامت المحكمة قد أتاحت للخصوم فرصة إبداء دفاعهم قبل إقفال باب المرافعة".

5. ضرورة استماع الهيئة الحاكمة التي تصدر الحكم النهائي للمرافعة النهائية بنفسها في حال تبدلت الهيئة الحاكمة السابقة عملاً بأحكام المادتين (167، 170) من الأصول تحت طائلة البطلان وإطالة أمد النزاع، مع الإشارة إلى اجتهاد محكمة النقض الموقرة حول عدم جواز إصدار الحكم فوراً بعد تكرار المرافعات وضرورة رفع الجلسة لمدة معينة لغايات إثبات حصول المداولة بمفهومها المذكور بالمحور الأول.

6. وجود مسودة للحكم موقعة من القاضي مصدر الحكم أمر ضروري، لعدم إلغاء الحكم وإطالة أمد النزاع.

7. أن يكون الحكم مشتملاً على متطلبات المواد (174،175) من الأصول، خاصة إذا تغيرت صفات الخصوم من حيث الوفاة أو البلوغ، ووضع الخصم الحقيقي

في الحكم، وضرورة وأهمية التسبيب والتعليل، لما لذلك من أهمية في عدم إلغاء الحكم وإطالة أمد النزاع.

8. إعطاء الأولوية للقضايا المستعجلة العمالية وطلبات الرجوع عن القرارات المستعجلة وطلبات رد الدعوى والإدخال والتدخل، وعدم معاملتها معاملة الدعاوى والطلبات العادية لطبيعتها، مما يسرع الفصل فيها.

9. تفعيل نص المادة (113) من الأصول بإثبات الحالة في الطلبات المستعجلة، التي تتضمن طلب وقف أعمال البناء بانتداب مندوب المحكمة لإعداد كشف وتقرير بواقع الحال يكون أساساً لبناء القرار المستعجل.

10. ضرورة الاطلاع السريع على الملفات قبل الجلسات، لمعرفة المرحلة التي وصلت إليها وعدم التأجيل لأسباب غير ضرورية أو مكررة.

11. أن تقوم المحكمة من ذاتها بالتحقق من بعض الأمور التي هي من صميم عملها لغايات الفصل بالدعوى وعدم تركها أو تكليف الأطراف بها، مثل: إحضار مشروحات من دائرة الإحصاء حول معدل الدخل العام أو متوسط الدخل أو دخل أمثال الخصم وخلافه بتكليف رئيس الديوان بالمخاطبة والتحقق من صدور أوامر التسوية بخصوص النزاعات العقارية والإحالة إلى محكمة التسوية، لما لذلك من أهمية في سرعة الفصل بالدعوى.

12. تفعيل دور قاضي الصلح وقاضي البداية في الإصلاح بين الخصوم وأخذ دور قاضي التسوية القضائية بالمفهوم الواسع وخاصة بالقضايا المالية (العمالية، والمطالبات بالتعويضات عن حوادث الطرق)، والتوفيق بين الخصوم دون التعرض لموضوع النزاع، لما لذلك من أهمية وليكون لقاضي الصلح من اسمه نصيب.

المحور الخامس

مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسريع الفصل في الدعوى

من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي (المحكمة) التي من شأنها تسريع الفصل في الدعوى مما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ما يلي:

1. دوره في تقرير عدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر المصلحة (م/3).
2. دوره في إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام (م/92).
3. دوره في شطب الدعوى في حال عدم حضور المدعي (م/85).
4. دوره في تقرير إجراء التبليغ بأي طريقة بما يتفق وأحكام القانون (م/7/ج).
5. دوره في تقرير تعذر إجراء التبليغ بالطرق العادية واللجوء إلى النشر (م/20).
6. دوره في تقرير تبليغ من له موطن خارج البلاد (م/1/18).
7. دوره في تجزئة أسباب الدعوى (م/58).
8. دوره في تفريق الدعوى (م/81).
9. دوره في عدم تأجيل الدعوى لذات السبب (م/121).
10. دوره في تحديد عدد الجلسات لكل خصم (م/2/120).
11. دوره في تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم (م/ 1،2/120).
12. دوره في متابعة قراراته التي تصدر بالإجراءات مع ديوان المحكمة والكاتب.

رام الله، ام الشرايط، مبنى وزارة العدل، الطابق 2+3+4

هاتف: 022971375 فاكس: 022971431

البريد الالكتروني: info@pji.pna.ps

PJI.PNA.PS PJIPNA

حقوق الطبع والنشر محفوظة

للمعهد القضائي الفلسطيني